حق الانتخاب
بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية

أ.م.د.طـه حميد حسن العنبكي
كلية العلوم السياسية/الجامعة المستنصرية

المقدمة

تتجه معظم الأنظمة السياسية المعاصرة إلى إقرار حق الانتخاب في دساتيرها وتشريعاتها الاعتيادية،استناداً إلى مبدأ أساسي وهام ألا وهو:إن الشعب مصدر السلطة،ويدخل ذلك في إطار تبني تلك الأنظمة للمبادئ الديمقراطية في بناء مؤسساتها السياسية والدستورية،ومن هنا فأن الانتخاب أضحى بمثابة الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتعزيز شرعيتها بطريق التداول السلمي.

والسلطة بمؤسساتها الثلاث،التشريعية والتنفيذية والقضائية يتولاها أشخاص يطلق عليهم (الحكام)،وهؤلاء يختارهم الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الانتخاب،وفي تلك اللحظة-لحظة الانتخاب- يكون الشعب هو (الحاكم)،لأنه هو الذي يُقرر،وبقراره يرفع أشخاص لموقع المسئولية والسلطة ويزيح آخرين،ولكن الإشكالية الأساسية التي تعترض ممارسة هذا الحق بشكل سليم تكمن في مدى قدرة وجدية الأنظمة السياسية في توفير الأجواء المناسبة التي تضمن إجراء انتخابات عامة،حرة ونزيهة.على ذلك ستكون هذه الدراسة محاولة متواضعة لمناقشة تلك الإشكالية على وجه الجملة،وفي بلدنا العراق على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار نرى من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول:حق الانتخاب:مفهومه وتكييفه القانوني وشروطه.
المبحث الثاني:الإجراءات اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية .
المبحث الثالث:نظم أو طرائق الانتخاب .
المبحث الرابع:حق الانتخاب في العراق بعد ٩/٤/ ٢٠٠٣ .
خاتمة:استنتاجات وتوصيات.

Abstract

In this research, as well as the introduction and conclusion, we will address the following sections:

First Section: The right to Vote: Concept, Legal Characterization and Conditions:

First Topic: concept of election and its related concepts:

There are a lot of concepts that overlap with the concept of election, so we think it appropriate to identify those concepts to remove this overlap.

Second Topic: Legal Characterization of Election:

Upon the outbreak of the French Revolution in 1789, a long debate emerged about the characterization of election, is it a job, a personal right or what?

Third Topic: Legal Conditions for Election.

Those conditions include, age, mental and moral and gender capacity, most importantly of all, that the voter is registered in the voters records. The sum of those persons who meet those conditions form the so-called (The Electorate).

Second Section: the necessary measures to ensure that the electoral process undertaking the full electoral process requires a series of actions to be made, this is what we will address in the following topics:

First Topic: the Pre-Trials:

First - The determination of constituencies:

Second - Preparation of electoral rolls:

Second Topic: Ways to ensure the integrity of the elections: Most contemporary political systems ensure taking all actions and measures that will ensure the safety of the election, these procedures include:

First - Secrecy of the vote

Second - Equality among voters:

Third - Prevention of pressure on the voters:

Forth: Prevention of vote fraud and falsification of the election results.

Third Section: Elections Systems or Methods: There are two essential systems (methods) adopted by the political regimes in the elections: the majority election system, and the proportional representation election system. Between these two, there are other mixed systems that combine their properties.

Fourth Section: The Right to Vote in Iraq after 9/4/2003:

In this section, we will discuss the right to vote in constitutional and legal texts after 9/4/2003 in the first topic. In the second topic, we will assess the integrity of electoral experiences ran by the Iraqi people in the period from 9/4/2003 to 7/3/2010.

المبحث الأول
حق الانتخاب:مفهومه وطبيعته وشروطه القانونية

المطلب الأول:مفهوم الانتخاب والمفاهيم ذات الصلة:

هناك الكثير من المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الانتخاب،لذا نرى من المناسب تحديد تلك المفاهيم لتفكيك هذا التداخل.

أولاً-مفهوم الانتخاب :الانتخاب هو عملية اختيار من قبل المواطنين الذي تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة.وقد يكون الانتخاب بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة،فإذا قام الناخبون بانتخاب نوابهم أو ممثليهم بصورة مباشرة دون وسيط،فأن الانتخاب يكون مباشراً في هذه الحالة،وهنا تجري العملية على درجة واحدة أو مرحلة واحدة.
أما أذا تم الانتخاب على درجتين أو على مرحلتين فيقتصر دور الناخبين الأساسيين على انتخاب مندوبين يكونون بمثابة ناخبين ثانويين يتولون مهمة اختيار أعضاء الهيئة النيابية(البرلمان)- مثال ذلك ما كان معمولاً به في العراق في العهد الملكي وحالياً في بعض المجالس المحلية في الهند- أو اختيار رئيس الجمهورية- مثلما يجري حالياً في اختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأميركية.

ثانياً-الاستفتاء:هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض[1]،والاستفتاء على أنواع منها[2]:
١- من حيث الموضوع :هنالك استفتاء دستوري يتعلق بإقرار دستور أوتعديله، وهنالك استفتاء سياسي يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة أو الدخول في حلف أو تجمع دولي أو إقليمي وما شابه،وهناك الاستفتاء التشريعي الذي يتعلق بإقرار مشروع قانون ما أو مجموعة قوانين.
٢- هنالك استفتاء وجوبي،وآخر اختياري،فإذا نص الدستور على ضرورة عرض قضايا معينة على الشعب يعد هنا الاستفتاء وجوبي،أما إذا لم ينص الدستور على القضية المطروحة فيكون الاستفتاء اختياري،فعلى سبيل المثال نص الدستور العراقي الحالي على وجوب عرض تحول المحافظات إلى أقاليم على الاستفتاء.

ثالثاً- الاسترآس:هو طلب موافقة الشعب-الناخبين منهم فقط- على تولية الرئيس ومنحه الثقة،بمعنى أن يطلب أحد الأفراد– هو عادة صاحب السلطة الفعلية في الدولة – من الشعب تنصيبه رئيساً دون منافسة،وقد أخذت بهذا الأسلوب أغلب

الأنظمة الجمهورية العربية ومن ذلك مصر والجزائر وسوريا[٣]،والعراق قبل سنة ٢٠٠٣.

رابعاً- البيعة :هي مفهوم إسلامي في الأصل،يعني عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد،يتعهد فيه المرشح بأن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها،وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة،ومن هذا العقد يستمد الخليفة سلطته[٤]،وطالما تم اعتماد هذا المبدأ في تولي منصب الخلافة العربية الإسلامية منذ ما بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى سقوط الخلافة،ولكن الإشكالية كانت تكمن في طريقة وآلية استعمال هذا المبدأ وما يترتب من شرعية أو عدم شرعية الحاكم.

المطلب الثاني:التكييف القانوني للانتخاب:

أثر نشوب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ،ثار جدل طويل حول تكييف الانتخاب،هل هو وظيفة أم إنه حق شخصي أم ماذا؟

أولاً-الانتخاب وظيفة:هناك من يرى إن الانتخاب وظيفة اجتماعية وهو ما يتوافق ومبدأ(سيادة الأمة)الذي يقوم على إن السيادة واحدة لا تتجزأ،صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز من الأفراد المكونين له.ووفقاً لهذا المبدأ لا يكون للفرد جزء من السيادة،ومن ثم لا يمكنه أن يدعي بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب،وسلطة الانتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة،فهم باشتراكهم في الانتخاب لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم،ولكن يؤدون وظيفة،ويترتب على ذلك قيام الأمة بتحديد الأشخاص الذين يمارسون الانتخاب وبالتالي حصره في طائفة أو طبقة معينة(كالطبقة البرجوازية أو العنصر الأبيض)[٥]،ويكون التصويت لهؤلاء إجباري،والمتخلف يتعرض للمساءلة القانونية.

ثانياً-الانتخاب حق:يقوم هذا الرأي على مبدأ(السيادة الشعبية أو الإرادة العامة وفق مفهوم جان جاك روسو)،وهذا المبدأ بدوره يقوم على أساس إن المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية،وعلى أساس إن كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية،لأن الأخيرة ليست إلا مجموع حقوق الأفراد في السيادة.ومادام كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة،يكون لكل فرد حق الانتخاب بواسطته يستطيع أن يمارس السيادة،وبالمحصلة يُعد الانتخاب وفق أصحاب هذا الرأي حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه[٦]،ويترتب على ذلك أن يكون المواطن حر في ممارسة هذا الحق من عدمها.

ثالثاً- في حين يرى فريق ثالث أن الانتخاب سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة،وذلك على أساس أن القانون هو الذي يحدِد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها[٧]،وهذا هو الرأي الراجح في المرحلة الراهنة.

المطلب الثالث:الشروط القانونية للانتخاب:

الى وقت قريب كانت الكثير من الأنظمة السياسية تضع شروطاً عدة تعد بمثابة قيود تُحرم بموجبها فئات وشرائح واسعة من المجتمع من ممارسة حقها في الانتخاب،من ذلك حرمان النساء من التصويت والترشيح معاً،فضلاً على حرمان العسكريين والأميين والفقراء وفئات عمرية معينة وما إلى ذلك،وهذا الاقتراع يسمى(بالاقتراع المقيد)[٨].

أما الأنظمة السياسية المعاصرة فقد أخذت بما يسمى (بمبدأ الاقتراع العام)،وهذا المبدأ يقتضي أن يتم إقرار حق الانتخاب بموجب القانون وبالتالي ينبغي أن يخضع هذا الحق لشروط معقولة فحسب،مثل تحديد سن الناخب (١٨ سنة فما فوق)،وبذلك يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني،وأن يكون عاقل ويحمل جنسية بلده[٩]،والأهم من كل ذلك أن يكون الناخب مسجلاً في سجل الناخبين،وبالمحصلة يشكل مجموع هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم تلك الشروط ما يسمى بـ(هيئة الناخبين).

على ذلك ينبغي على الأنظمة السياسية أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم هذا الحق على أكمل وجه،وذلك من خلال تسجيلهم في السجل الانتخابي لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات.

المبحث الثاني
الإجراءات اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية

يتطلب إجراء العملية الانتخابية على الوجه الأكمل اتخاذ سلسلة من الإجراءات،وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية :

المطلب الأول:الإجراءات التمهيدية:

لإجراء العملية الانتخابية في بلد ما،تتخذ السلطة التنفيذية سلسلة من الإجراءات التي تصب في تسهيل إنجاز تلك العملية بشكل سلس وسليم وفي عموم أنحاء البلاد،وتوفر تلك الإجراءات الأجواء المناسبة التي تمكن كل من تتوافر فيهم شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة المعنية،ومن هذه الإجراءات ما يأتي:

<u>أولاً– تحديد الدوائر الانتخابية:</u>

جرت العادة على أن تأخذ الأنظمة السياسية بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة،ولكن الاستثناء الذي يرد على تلك القاعدة هو إن بعض الأنظمة السياسية تعمل بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة أي أن الدولة كلها منطقة انتخابية واحدة وهو ما أخذت به كل من ايطاليا الفاشية والبرتغال وإسرائيل وهولندا[١٠]،فضلاً على العراق الذي أخذ بهذا النظام في انتخابات الجمعية الوطنية بداية سنة ٢٠٠٥.

أما فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية فيتم بطريقتين،أما الطريقة الأولى فيحدد الدستور أو القانون عدد النواب،وعندئذ يبقى هذا العدد ثابت كما يجري انتخاب هؤلاء الأعضاء من خلال دوائر انتخابية ثابتة،أما الطريقة الأخرى فيخصص الدستور أو القانون نائباً لعدد معين من السكان١١،كما حصل في الدستور العراقي الصادر سنة٢٠٠٥ ،ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتغير عددها تبعاً لتغير عدد السكان زيادة أو نقصاناً.

ثانياً- إعداد الجداول الانتخابية:أن الهدف من إعداد جداول الناخبين هو بيان أسماء الأشخاص،الذي يحق لهم التصويت وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بمدة معينة، وينبغي أن يتم نشر تلك الجداول في أماكن معينة لضمان إطلاع الأفراد عليها وتمكينهم من الاعتراض على ما جاء فيها١٢.

والاعتراض قد يكون سلبياً أو ايجابياً،أما الاعتراض السلبي فانه يتعلق بحذف اسم شخص أو مجموعة أشخاص لم تتوافر فيهم شروط الانتخاب المعمول بها في البلد المعني،أو إن هؤلاء الأشخاص مسجلون في أكثر من جدول انتخابي،أما الاعتراض الايجابي فأنه يتعلق بإضافة أسم شخص أو مجموعة أشخاص تتوافر فيهم شروط الانتخاب ولم يتم درج أسمائهم في الجدول سهوا أو عمداً١٣.

ولغرض إتمام عملية التصويت،ذهبت قوانين بعض الدول إلى إلزام الهيئة المشرفة على الانتخابات بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب مسجل في جدول الانتخابات،لكي تكون هذه البطاقة بمثابة تصريح للمشاركة في الاقتراع١٤.

المطلب الثاني:سبل ضمان سلامة الانتخابات:

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في سنة(١٩٩٨)على إن:(الانتخابات الدورية والنزيهة تعد من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين..)١٥.

لذا تؤكد معظم الأنظمة السياسية المعاصرة على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تؤمن سلامة الانتخابات،وذلك لما لهذا المبدأ من دور فاعل في حماية وضمان حقوق المواطنين وتعزيز الممارسة الديمقراطية على وجه الجملة،ومن هنا يأتي حرص المشرعين الدستوريين على حماية سلامة الانتخاب من خلال إدراكهم لارتباط هذا المبدأ مع المبادئ الأخرى التي يتكفل الدستور بالنص عليها ويحرص على تطبيقها،مثل مبدأ سرية التصويت والاقتراع العام والمساواة بين الناخبين وحق الأطراف المعنية في مراقبة الأعمال الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين١٦.

أولاً– سرية التصويت :نصت المادة(٢١)فق(٣)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ على١٧:(إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)،كما نصت المادة(٢٥) فق(ب)من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على١٨:(أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري،وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين).

كما نصت الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية على حق الانتخاب وضرورة ضمان ممارسة هذا الحق على أكمل وجه١٩ .

لذا تعد سرية التصويت من أهم ضمانات حرية الناخب في ممارسة حقه في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة دون حرج أو تحفظ أو حتى خوف أو وجل.

على ذلك ينبغي توفير جميع الإجراءات الأزمة لضمان سرية التصويت وتجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك،ولكن تبقى هنا احتمالية بروز مشكلة الناخبين الأميين،فهؤلاء مضطرون للاستعانة بأشخاص آخرين لممارسة حقهم في التصويت ما يفضي إلى الطعن بهذا المبدأ على وجه الخصوص والطعن بسلامة الانتخابات على وجه الجملة.

<u>ثانياً – المساواة بين الناخبين:</u>

تتحقق المساواة بين الناخبين حينما تسري الشروط ذاتها على جميع أفراد المجتمع دون تمييز،فضلاً على أن يكون لكل ناخب نصيباً مساوياً لغيره في الانتخاب،وهذا النصيب قد يكون اختيار نائب واحد تطبيقاً لقاعدة (one man one vote) واختيار عدة نواب حسب ما مطلوب في كل دائرة انتخابية٢٠.

وفضلاً على ما سبق فان المساواة بين الناخبين تفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عادلة ومتكافئة على أساس عدد السكان في كل منطقة٢١.

وقد تذهب بعض الأنظمة السياسية عن طريق أجهزتها التنفيذية إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسبما تراه مناسباً لتوجهاتها وإستراتيجيتها في الحد من نفوذ أصوات المعارضة في بعض الدوائر فتزيد أو تقلل من عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة أو تلك لتحقيق غايات سياسية معينة ما يعد خرقاً لسلامة الانتخاب٢٢.

<u>ثالثاً:منع الضغط على الناخبين:</u>

لاريب يواجه الناخبون في معظم الأنظمة السياسية في العالم ضغوط كثيرة،إذ تمارس الكثير من الأطراف والقوى الدولية والإقليمية والمحلية ذات النفوذ القوي ضغوطاً كبيرة على الناخبين،وذلك بغية إجبارهم على التصويت لصالح مرشحين بعينهم،ويأتي ذلك من خلال استعمال أساليب ترغيبية وأخرى ترهيبية،فمع اقتراب العملية الانتخابية تشرع بعض تلك الأطراف والقوى بتقديم وعود للناخبين لتلبية حاجاتهم الضرورية،كما تلجأ ذات الأطراف أو أطراف أخرى بالمقابل إلى استعمال وسائل التهديد ضد الناخبين أو ضد مرشحين معينين بما في ذلك منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية في حين تبذل تلك الأطراف كل ما في وسعها بغية تسهيل مهمة مرشحين معينين دون غيرهم وتوفير سبل الدعاية لهم،وعقد

الاجتماعات واستعمال المرافق العامة لمنشوراتهم وإعلاناتهم(ما يجري في العراق حالياً خير دليل على ذلك).

رابعاً:منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات.

لاشك أن التزوير في الأصوات يعد من أخطر وسائل تشويه الانتخابات ومصادرة حق الناخبين بل والنيل من العملية الديمقراطية برمتها. وللتزوير أوجه عدة،ومن ذلك التصويت أكثر من مرة لشخص واحد،أو إعطاءه صوته بإسم شخص آخر،أو استعمال بطاقات انتخابية بأسماء وهمية،أو بإخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية أو إضافة بطاقات مزورة٢٣.

والإشكالية هنا تكمن في حال حصول مثل هذا التزوير وتمريره على الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية سيفضي لا محالة إلى فوز مرشحين ووصولهم إلى السلطة دون وجه حق بل وعلى حساب مرشحين آخرين تمت إزاحتهم زوراً وبهتاناً ما سينعكس سلباً على نتائج العملية الانتخابية،وبالنتيجة سيفضي هذا الأمر إلى اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب٢٤.

ولضمان سلامة إجراء العملية الانتخابية ولتفادي أي عملية تزوير أو تأثير أو ضغط على الناخبين أو المرشحين ينبغي أن تكون الهيئة المشرفة على الانتخابات نزيهة ومستقلة وكفوءة وقادرة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الغاية،ومن تلك الإجراءات منع وردع أية تجاوزات أو خروقات للقوانين التي تنظم العملية الانتخابية من أية جهة كانت،فضلاً على تمكين المرشحين ومندوبيهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز والعد بما في ذلك فتح الصناديق والتدقيق في بطاقات الاقتراع وضمان سرية التصويت ومراقبة فرز الأصوات مع ضرورة حضور مراقبين دوليين ومحليين مستقلين ومحايدين لانجاز العملية بكل مراحلها وبكل نزاهة.

خلاصة القول إن هذه المبادئ مجتمعة تمثل الأسس التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها تحت أية ذريعة كانت،ومن قبل أية جهة حكومية كانت أم غير حكومية،بل وعلى كل الأطراف المعنية على وجه الجملة،والهيئة المشرفة على الانتخابات على وجه الخصوص حمايتها من أي اعتداء بأية صورة كانت.

المبحث الثالث

نظم أو طرائق الانتخاب

هناك نظامان أساسيان(طريقتان أساسيتان)تتبعهما الأنظمة السياسية في الانتخاب،هما نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وبينهما نظم أخرى مختلطة تجمع بين خصائص الاثنين.

المطلب الأول- نظام الانتخاب بالأغلبية:

في هذا النظام يعد المرشح فائزاً بالانتخاب إذا حصل على أصوات تفوق عدد أصوات المرشحين الآخرين،ويمكن أن يطبق هذا النظام في حالة التصويت الفردي وكذلك التصويت على قائمة تتضمن انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة،وغالباً ما

يطبق نظام الأغلبية في الدوائر الانتخابية الصغيرة وبالتالي يتبع أسلوب التصويت الفردي كما في بريطانيا مثلاً،أما في حالة التصويت على قائمة فأن نظام الأغلبية اقل تطبيقاً فقد طبقته تركيا في المدة (١٩٥٠– ١٩٦٠)،وما زالت تونس تعمل بهذا النظام ، وتشترط بعض القوانين الانتخابية الحصول على أغلبية معينة من الأصوات لأجل الفوز (سواء أكان التصويت فردياً أم بالقائمة) وقد تكون هذه الأغلبية نسبية أو مطلقة وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة تعاد الانتخابات،لذا هناك نوعان هما:نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية وهو نظام ذو دور واحد،ونظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة(٥٠+١) وهو نظام ذو دورين[٢٥].

أولاً- مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية:

١- أنه نظام بسيط ويؤدي إلى استقرار الحكومات المنبثقة عنه .

٢ – يستطيع الناخب الإدلاء بصوته عن معرفة تامة وأكيدة بجميع المرشحين خاصة إذا كان التصويت فردياً والمنطقة الانتخابية صغيرة،ومن شأن ذلك تقليص تأثير الأحزاب المتنافسة على آراء واتجاهات الناخبين[٢٦].

ثانياً- عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

١– لا يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً،وذلك لأن من يتفوق من المرشحين على أقرانه في الأصوات يحصل على المقعد حتى لو حصل على ٣٠% فقط من مجموع الأصوات.

٢ – عدم عدالة النتائج الانتخابية التي يتمخض عنها تطبيق هذا النظام بفعل تشتت أصوات الناخبين أولاً،وحيازة ممثلي الأحزاب الكبيرة على المقاعد البرلمانية وبالمقابل حرمان الأقليات والأحزاب الصغيرة منها.

المطلب الثاني- نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً أو اتجاهاً أو فئةً معينة، عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته وحجمه الشعبي،وقد دعا للأخذ بهذا النظام(التمثيل النسبي) عدد من الكتاب والفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بصورة صحيحة[٢٧].

إن نظام التمثيل النسبي لابد وان يطبق مع أسلوب التصويت على أساس القائمة،والقوائم على نوعين:مغلقة ومفتوحة،أما القوائم المغلقة فيتم التصويت عليها كاملة بدون انتقاء،أما القائمة المفتوحة فيتم التصويت على مرشح أو عدد من المرشحين داخل القائمة،ويعتمد نظام القائمة حينما تكون المنطقة الانتخابية واسعة والمطلوب انتخاب عدة نواب ولهذا تتقدم الأحزاب السياسية بقوائم تضم أسماء مرشحيها في كل منطقة انتخابية[٢٨].

إن اعتماد نظام القوائم -التي تتضمن عدد من المرشحين- يتطلب كيفية توزيع المقاعد البرلمانية بين تلك القوائم ومن ثم بين المرشحين الواردة أسمائهم في تلك القوائم.أما طرائق توزيع المقاعد النيابية بين القوائم فينبغي التمييز بين طريقتي

التمثيل النسبي الكامل(الوطني) والتمثيل النسبي التقريبي(المحلي)والأخيرة تتضمن طريقتان وهما طريقة الباقي الأقوى وطريقة المعدل الأقوى[٢٩].

أولاً- طرائق توزيع المقاعد النيابية بين القوائم :

لمعرفة توزيع المقاعد البرلمانية بين القوائم ينبغي التمييز بين طريقتي التمثيل النسبي الكامل(الوطني) والتمثيل النسبي التقريبي(المحلي).

١. طريقة التمثيل النسبي الكامل :

على وفق هذه الطريقة تحتسب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس وناتج هذه القسمة هو المعدل الوطني أو ما يسمى بـ(القاسم الانتخابي) فالقائمة الانتخابية التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعداً نيابياً واحداً وإن حصلت على ضعف المعدل يكون لها مقعدان وهكذا.

ولنفترض إن القاسم الانتخابي هو ٢٠.٠٠٠ صوت ويتقدم حزب معين بقائمته في مناطق انتخابية عديدة،يحصل في الأولى على ٥٠.٠٠٠ صوت فينال مقعدين ويبقى له١٠.٠٠٠صوت غير مستعملة ويحصل الأمر ذاته في مناطق أخرى،أي يبقى لهذا الحزب أصوات غير مستعملة ولدى جمعها على المستوى الوطني يتبين إن لهذا الحزب١٠٠.٠٠٠صوت فيمنح مقابلها خمسة مقاعد نيابية إضافية وهكذا بقية الأحزاب والقوائم[٣٠].

٢ – طريقة التمثيل النسبي التقريبي (المحلي):

لتلافي بعض عيوب طريقة التمثيل النسبي الكامل(الوطني)ففي الغالب يفوز الكثير من الأشخاص بمقاعد نيابية، دون أن يكون أحد من الناخبين قد انتخبهم بالاسم،فقد لجأت بعض الدول إلى طريقة توزيع المقاعد النيابية على صعيد المناطق الانتخابية المحلية ،فمثلاً منطقة انتخابية فيها مطلوب فيها خمسة مقاعد(٥ نواب)وأدلى٢٠٠,٠٠٠ ناخب بأصواتهم بصورة صحيحة،وقد نزلت في المنطقة أربع قوائم انتخابية حصلت على الأصوات بالشكل الآتي:

القائمة(أ)٨٦.٠٠٠صوت،والقائمة(ب)٥٦.٠٠٠صوت،والقائمة(جـ)٣٨.٠٠٠ صوت،والقائمة(د) ٢٠.٠٠٠ صوت،لتوزيع المقاعد النيابية بين هذه القوائم وبموجب الأصوات التي حصلت عليها كل واحد منها هناك طرائق عدة:

أ– طريقة الباقي الأقوى:على وفق هذه الطريقة تقسم الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوب إشغالها في المنطقة الانتخابية فنحصل على (القاسم الانتخابي):

$$\frac{\text{الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{٢٠٠,٠٠٠}{٥} = ٤٠,٠٠٠$$

وبعد ذلك يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على (القاسم الانتخابي)والناتج كما يأتي:

٨٦,٠٠٠

٣٨,٠٠٠

القائمة (أ) = ــــــــــ = ٢ مقعد القائمة (جـ) = ــــــــــ = صفر

٤٠,٠٠٠

٤٠,٠٠٠

٢٠,٠٠٠ ٥٦,٠٠٠

القائمة (ب) = ــــــــــ = ١ مقعد القائمة (د) = ــــــــــ = صفر

٤٠,٠٠٠ ٤٠,٠٠٠

وبهذا تم توزيع ثلاثة مقاعد وبقي مقعدان يجب توزيعهما،عند ذلك يتم إتباع طريقة(الباقي الأقوى)وكما يأتي:

القائمة (أ) = ٨٦,٠٠٠ – (٤٠,٠٠٠ × ٢) = ٦,٠٠٠

القائمة (ب) = ٥٦,٠٠٠ – (٤٠,٠٠٠ × ١) = ١٦,٠٠٠

القائمة (جـ) = ٣٨,٠٠٠ – صفر = ٣٨,٠٠٠

القائمة (د) = ٢٠.٠٠٠ – صفر = ٢٠,٠٠٠

وبما إن القائمة جـ تمتلك الباقي الأقوى (٣٨,٠٠٠) صوت فتنال مقعداً واحداً،وتأتي بعدها القائمة (د)التي يكون من نصيبها المقعد الخامس والأخير[٣١].

على ذلك حصلت بموجب هذه الطريقة القائمة أ على مقعدين والقوائم ب ،ج،د على مقعد واحد فقط.

ب – طريقة المعدل الأقوى:يتم في هذه الطريقة توزيع المقاعد المتبقية بعد العملية الحسابية الأولى ،ويتم ذلك بإضافة مقعد واحد إلى عدد المقاعد التي حصلت عليها سابقاً كل قائمة بموجب خارج القسمة الانتخابي ونعطي مقعد واحد لكل قائمة لم تحصل على أي مقعد ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها سابقاً كل قائمة على عدد المقاعد (بعد إضافة مقعد واحد لكل منها) وخارج القسمة هو الذي نطلق عليه (المعدل) والقائمة التي يكون لها (بعد عملية القسمة هذه) أقوى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي ونكرر عملية القسمة إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد كما يأتي:

٣٨,٠٠٠ ٨٦,٠٠٠

القائمة (أ) = ــــــــــ = ٢٨,٦٦٦ القائمة (جـ) = ــــــــــ = ٣٨,٠٠٠

١ + ٠ ١ + ٢

٢٠,٠٠٠ ٥٦,٠٠٠

القائمة (ب) = ــــــــــ = ٢٨,٠٠٠ القائمة (د) = ــــــــــ = ٢٠,٠٠٠

١ + ٠ ١+١

أن أقوى معدل حصلت عليه القائمة جـ لذا تنال مقعداً نيابياً واحد وبقي المقعد الخامس فيكون من نصيب القائمة(أ)كونها هي صاحبة المعدل الأقوى فتحصل على المقعد الخامس والأخير،فتكون النتيجة هي ثلاثة مقاعد للقائمة(أ)وواحد للقائمة (ب)ومقعد للقائمة(جـ) ولم تحصل القائمة (د) على أي مقعد[٣٢].

ثانياً- طرائق توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القوائم:

تتوقف طريقة توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القوائم على نوع القوائم،فإذا كانت القوائم مفتوحة(أي يستطيع الناخب أن يأخذ من كل قائمة الأسماء التي يختارها بقدر ما مطلوب أو يكون قائمة خاصة به فيتم إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويكون المقعد الذي حصلت عليه القائمة من نصيب من ينال اكبر عدد من الأصوات مقارنةً بزملائه المرشحين في القائمة نفسها،وإذا حصلت القائمة على مقعدين فيعطى المقعد الثاني إلى من يلي المرشح الأول في عدد الأصوات إلى أن ينتهي توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ،ومن هنا نرى في الوقت الذي يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم يتبع نظام الأغلبية في توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القائمة الواحدة[٣٣].

أما في حالة القوائم المغلقة،التي يصوت لها الناخب كما هي، فأن توزيع المقاعد يتحكم به واضعو القائمة -أي الحزب أو الكتلة- فيعطى مثلاً المقعد الأول الذي تحصل عليه القائمة إلى من يَرد أسمه الأول في القائمة ويعطى المقعد الثاني لمن يرد اسمه الثاني في القائمة وهكذا.

١- مزايا نظام التمثيل النسبي:

أ-من مزايا نظام التمثيل النسبي الأساسية هي تحقيق العدالة نسبياً في توزيع المقاعد النيابية.

ب-أنه يسمح بتمثيل جميع الاتجاهات والآراء والأفكار في البرلمان كل حسب ثقله.

٢- عيوب نظام التمثيل النسبي:

أ- إن عيب هذا النظام الأساسي هو انه يشجع على تعدد الأحزاب بل ويسمح بظهور أحزاب صغيرة باستمرار كما يسمح بتواجد تجمعات صغيرة ومتنافرة داخل البرلمان[٣٤].

ب- إنه يؤدي إلى حالة من أللاستقرار الوزاري باستمرار في الأنظمة البرلمانية بفعل عدم إمكانية حصول حزب-أو كتلة- لوحده على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان ما يمكنه من تشكيل الحكومة لوحده ما يضطره للائتلاف مع أحزاب أو كتل أخرى،وغالباً ما تكون تلك الحكومات الائتلافية غير منسجمة وضعيفة أمام قوة

البرلمان الذي يسحب الثقة منها ويسقطها مثلما هو الحال في إيطاليا وتركيا وهولندا وغيرها.

وفضلاً عما تقدم ذكره ،هناك بعض الأنظمة السياسية تأخذ بطرائق انتخابية أخرى تكون مختلطة تجمع بين خصائص النظامين الانتخابيين السابقين(الأغلبية والتمثيل النسبي)،مثل اليابان الذي أخذ بنظام مختلط منذ بداية القرن الماضي،وفرنسا كما جاء في قانون الانتخاب الفرنسي لسنة١٩١٩،وعزَزَ هذا الاتجاه المختلط قانون سنة١٩٥١ الفرنسي،أما ألمانيا الاتحادية فإنها كانت تتبع نظام انتخابي مختلط متوازن،إذ يتم انتخاب نصف النواب بموجب نظام الأغلبية وبدور واحد في المناطق الصغيرة ويتم انتخاب النصف الآخر من النواب بإتباع نظام التمثيل النسبي على مستوى اللاندرات أو البلدان[٣٥]،كما أخذ العراق بالنظام المختلط في انتخابات ٧-٣-٢٠١٠ البرلمانية،إذ يتم توزيع المقاعد بين القوائم بنظام التمثيل النسبي في حين يتم توزيع المقاعد على المرشحين داخل القوائم بنظام الأغلبية.

المبحث الرابع
حق الانتخاب في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩

سنتناول في هذا المبحث حق الانتخاب في النصوص الدستورية والقانونية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في المطلب الأول،على أن نتناول في المطلب الثاني تقدير سلامة التجارب الانتخابية التي خاضها الشعب العراقي في المدة بين ٢٠٠٣/٤/٩ و٢٠١٠/٣/٧.

المطلب الأول : حق الانتخاب في النصوص الدستورية والقانونية بعد ٢٠٠٣/٤/٩:

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بموجب أمرها المرقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤[٣٦]،وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت للدولة،وقد جاء في المادة (٢٠) منه ما يأتي:

(أ-لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة،مفتوحة،عادلة،تنافسية ودورية).

(ب-لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لإغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب ...الخ)،وكان القانون المذكور قد نص على انتخاب جمعية وطنية في موعد أقصاه ٢٠٠٥/١/٣١،تتولى مهمة صياغة دستور دائم للبلاد، وبعد أن تم فعلا انتخاب تلك الجمعية في ٢٠٠٥/١/٣٠،انبثقت عنها لجنة تولت تلك المهمة،وتم عرض مشروع الدستور على استفتاء شعبي في٢٠٠٥/١٠/١٥ وحصل على موافقة أكثر من ٧٨% من نسبة أصوات المصوتين.

كما أصدرت الجمعية الوطنية قانون الانتخابات العراقية لسنة ٢٠٠٥، وقد ألغى هذا القانون الأمر المرقم (٩٦) السالف الذكر،وجاء ذلك في نص المادة (٢٧) من هذا القانون، وكان الأجدر بالجمعية إلغاء الأوامر (٩٢-٩٧) لسنة ٢٠٠٤ ذات العلاقة بالأمر (٩٦) وجميعها أصدرتها سلطة الائتلاف سيما وإن هذه الأوامر نظمت تشكيل المفوضة العليا المشرفة على الانتخابات والكيانات والأحزاب من اجل جعل العملية الانتخابية في العراق عملية عراقية صرفة على الأقل من حيث التشريعات القانونية التي تنظمها[٣٧].

وقد نظم الفصل الثاني من القانون المذكور حق الانتخاب في المواد (٢، ٤، ٥، ٦) حيث عالجت الشروط الواجب توفرها في الناخب العراقي وطريقة الاقتراع وشروطه الأساسية.فقد نصت المادة(٢)من القانون على أن الانتخاب يجري عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر،أي إن الاقتراع عام شامل لكل المواطنين المؤهلين والمسجلين وتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت دون مراقبة ومتابعة،وأن يقوم بالاقتراع بنفسه ووضع الورقة داخل الصندوق بنفسه دون تدخل من احد[٣٨].

كما نصت المادة (٣) من القانون على الشروط الواجب توفرها في الناخب وهي:(أن يكون عراقي الجنسية،كامل الأهلية،يبلغ عمره ١٨ عاماً،وأن يكون مسجلا في سجلات الناخبين).

أما الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥[٣٩]، فقد نصت المادة (١) منه على إن نظام الحكم في جمهورية العراق نيابي (برلماني) ديمقراطي،أي إنه نظام يقوم على أساس انتخاب الشعب لممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة،وهؤلاء الممثلون يشكلون مجلس نيابي يدعى(مجلس النواب).

وقد جاء في الباب الثاني من الدستور وهو باب (الحقوق والحريات) وفي المادة (٢٠) منه ما يأتي:(للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

كما نصت المادة (٤٩) الفقرة (أولاً)من الدستور على ما يأتي:(يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر،ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)،على ذلك فقد اقر الدستور المذكور أن يكون الانتخاب عام شامل وسري ومباشر وذلك بغية ضمان سلامة ونزاهة الانتخابات لضمان انتخاب أبناء الشعب لمن يمثلهم تمثيلا حقيقا دون تمييز أو إقصاء أو تهميش لأي من مكوناته المختلفة.

كما نص الدستور في المادة(٤٩)الفقرة(ثالثاً)أيضاً على ضرورة أن تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات،أي إن المُشرِع أَوكَلَ مهمة تفصيل تلك الشروط إلى مُشرِع القوانين العادية لاستصدار قانون يُنظم العملية الانتخابية برمتها.

أما فيما يخص قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي اقره مجلس النواب في أيلول/ سبتمبر سنة ٢٠٠٨،فقد أقر نفس الشروط المطلوبة

في الناخب العراقي السابق ذكرها، ولكنه نص على أن تكون الانتخابات على أساس القائمة المفتوحة على خلاف قانون انتخابات سنة ٢٠٠٥ الذي كان يقوم على أساس القائمة المغلقة[٤٠].

وفيما يتعلق بقانون الانتخابات الصادر سنة ٢٠٠٩ وهو بمثابة تعديل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ السالف الذكر، فقد نصت المادة (أولاً) من هذا القانون على أن[٤١]:(يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة...،على أن تكون المقاعد التعويضية من ضمنها بواقع ٥% وعلى أن تمنح المكونات...كوتا-حصة-من المقاعد التعويضية...).

كما نصت المادة (ثانياً)من القانون المذكور على أن:(تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدة مقاعد متناسبة بعدد السكان في المحافظة...)،أما المادة (ثالثاً) فقد نصت على أن:(يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين الوارد فيها ويجوز الترشيح الفردي).

المطلب الثاني : تقدير سلامة الانتخابات في العراق بين٢٠٠٣/٤/٩ و٢٠١٠/٣/٧ :

لضمان سلامة الانتخابات في العراق تم لأول مرة تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الأمر الإداري المرقم(٩٢) والصادر في (٣١ أيار/ مايو سنة ٢٠٠٤) والموقع من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر)،ورغم أنها عدت بمثابة هيئة مستقلة غير خاضعة لأية جهة،ولكن طريقة تشكيلها كانت قد أثارت الشكوك حول نزاهتها وشرعيتها في إدارة العمليات الانتخابية،لكن دستور سنة ٢٠٠٥ كان قد عالج تلك الإشكالية من خلال نصه في المادة (١٠٢)على أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب،وعلى ضوء ذلك تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون المرقم (١١)لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون هيئة محايدة ومستقلة ومهنية وتخضع لرقابة مجلس النواب.

وفي غضون ذلك كان العراق قد جرّب ثلاث حملات للتصويت وخلال سنة واحدة فقط (سنة٢٠٠٥)،الأولى كانت في انتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠،أما الثانية فقد كانت في الاستفتاء الشعبي حول إقرار دستور سنة ٢٠٠٥ ،والثالثة في ٢٠٠٥/١٢/١٥ وهي انتخابات مجلس النواب الذي انتهى لتوه من فصله التشريعي الأخير.

ثم جرت انتخابات مجالس المحافظات في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني /يناير سنة ٢٠٠٩،وطبقاً لقانون مجالس المحافظات السالف الذكر.وأخيراً أجريت الانتخابات البرلمانية العامة في ٢٠١٠/٣/٧.

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل مشروع هو:هل كانت تلك التجارب الانتخابية حرة ونزيهة ؟ كما يثار تساؤل آخر هنا يتصل بالتساؤل السابق وهو:ما التحديات والإشكاليات التي اعترضت تلك التجارب والتي حالت – أو لنقل نالت – من نزاهتها؟

للإجابة على ذلك نذكر أهم وأبرز التحديات والإشكاليات التي واجهت تلك التجارب الانتخابية:

<u>أولاً – تحدي الوضع الأمني:</u>

ليس خافياً على أحد كان من أهم العقبات التي واجهت العمليات الانتخابية في سنة ٢٠٠٥ هو تردي الوضع الأمني أمام تزايد تهديدات العناصر الإرهابية والمعادية للعمليات السياسية والوضع الجديد في العراق،لذا كانت البيئة الانتخابية آنذاك غير آمنة على وجه الأجمال والوضع لم يكن مستقراً ما حال دون مشاركة الكثير من الناخبين في تلك الانتخابات.

أما في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت بداية سنة٢٠٠٩،فعلى الرغم من تحسن الوضع الأمني بشكل كبير بالمقارنة مع ما جرى في الانتخابات السابقة،إلا إن الهاجس الأمني كان قد وقف حائلاً دون مشاركة شرائح واسعة من المشاركة في التصويت في تلك الانتخابات،والحال ذاته تكرر- ولكن ربما بدرجة أقل- مع انتخابات ٢٠١٠/٣/٧،لاسيما مع تكرار تهديدات تنظيمات القاعدة الموجهة ضد المراكز الانتخابية على وجه الجملة،وضد الناخبين على وجه الخصوص.

<u>ثانياً – عزوف الناخبين:</u>

صُنفَ الناخبون العراقيون منذ أول عملية انتخابية جرت في بداية سنة ٢٠٠٥ ولحد الآن إلى أصناف ثلاثة،أما الصنف الأول فهم المشاركون أو ما يمكن تسميتهم بـ(المنتفعين)،والصنف الثاني هم المترددُون،أما الصنف الثالث فهم الممتنعون.

ولاريب إن كل عمليات الاقتراع التي جرت في العراق منذ بداية سنة ٢٠٠٥ ولغاية الآن،كانت قد شهدت عزوف عدد كبير من الناخبين عن المشاركة في التصويت،وهناك أسباب شتى لهذا العزوف،فهناك من امتنع عن التصويت خوفاً من التهديدات الإرهابية،كما كان للفتاوى التي صدرت من مشايخ وعلماء عراقيون وعرب دور فاعل في عزوف شرائح واسعة من الشعب العراقي عن المشاركة،وتلك الفتاوى حرمت بصراحة المشاركة في الانتخابات وعدتها غير شرعية لأنها تجري في ظل وجود القوات الأجنبية على الأراضي العراقية،وهناك من امتنع عن التصويت لعدم قناعته بالعملية السياسية برمتها، وآخرون لايرون في أي شخص أو أية قائمة القدرة على تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً في مجلس النواب،وهناك من يرى أن أية انتخابات تجري في العراق في ظل الظروف الراهنة هي انتخابات لا يمكن وصفها بأنها حرة أو نزيهة لاعتبارات معينة ناجمة عن أحكام مسبقة.

ولو أجرينا –على سبيل المثال لاالحصر-مقارنة بين الانتخابات التشريعية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر سنة٢٠٠٥،وانتخابات مجالس المحافظات التي جرت في بداية سنة٢٠٠٩،لوجدنا إن المعادلة قد طرأ عليها تغير واضح في نسبة عزوف الناخبين،فالمحافظات التي شهدت توترات واضطرابات أمنية-ومازالت- شهدت مشاركة أوسع في الانتخابات الأخيرة بالقياس إلى المشاركة في الانتخابات الأولى،فعلى سبيل المثال ارتفعت نسبة المشاركة في محافظة الأنبار من ١٣% سنة ٢٠٠٥ إلى ٤٠% سنة ٢٠٠٩،وحتى محافظات ديالى والموصل فإنها سجلت في الانتخابات الأخيرة-انتخابات مجالس المحافظات سنة ٢٠٠٩- نسبة مشاركة ٥٧% و٦٠% على التوالي[٤٢]،وهي لاتعد نسبة مشاركة أعلى من الانتخابات الأولى فحسب ،بل أنها أعلى من نسبة المشاركة في المحافظات الأكثر أمناً،وهي المحافظات الوسطى والجنوبية التي انخفضت نسبة المشاركة فيها في من ٧٢% في انتخابات ٢٠٠٥ إلى أقل من ٥٠% في انتخابات ٢٠٠٩ على وجه الجملة[٤٣].

أما انتخابات مجلس محافظة بغداد،فقد كشفت النسبة المتدنية من المقترعين والتي بلغت ٤٠% - في حين بلغت ٦٣.٦٩% في انتخابات ٢٠٠٥-عن ظاهرة عزوف الناخبين بكل وضوح،ومرد ذلك –حسب رأي بعض المراقبين والمختصين- يعود إلى عدم ثقة الناخبين بالأحزاب السياسية المهيمنة على الساحة السياسية،فضلاً على عدم ثقتهم بالوعود الانتخابية،بل وحتى الشخصيات المرشحة على كثرتها لم تكن موضع ثقة من قبل الناخبين[٤٤]،وهذا الُحكم ينسحب على عموم الناخبين في العراق.

أما الانتخابات البرلمانية التي أجريت في٢٠١٠/٣/٧،فقد عكست الكثير الدلائل والمؤشرات المهمة في هذا الإطار،أولها :الإقبال الواسع من قبل العراقيين على المشاركة في تلك الانتخابات،فقد بلغت نسبة تلك المشاركة في عموم البلاد ٦٢.٤%،وهي نسبة وإن كانت أقل مما كانت عليه في انتخابات سنة ٢٠٠٥ لكنها أكبر من نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي أجريت نهاية سنة ٢٠٠٨،واللافت في هذه الانتخابات مشاركة سنية واسعة بلغت ٧٥% في حين كانت النسبة متدنية جداً في الانتخابات السابقة كما أسلفنا ،ثانياً:حصول تطورات كبيرة في المشهد الانتخابي،فبعد أن كانت الكتل التي شاركت في الانتخابات السابقة– وعلى وجه الخصوص انتخابات ٢٠٠٥-هي ذات صبغة طائفية بامتياز،أضحت معظم الكتل الجديدة التي شاركت في انتخابات ٢٠١٠،بعيدة بشكل كبير عن هذا اللون،فضلاً على ظهور وجوه جديدة من المرشحين على الساحة السياسية وبأطروحات وبرامج جديدة،ثالثاً:جرت الانتخابات الأخيرة على أساس القائمة المفتوحة ما أعطي للناخب فسحة كبيرة لاختيار الأصلح والأكفأ،وعلى ذلك جرت عملية إزاحة لوجوه كثيرة – لم يبقى من أعضاء مجلس النواب السابقين سوى ٦٣ عضواً- طالما حملها الناس مسئولية تردي الأوضاع بشكل عام وعلى أمل تغيير تلك الأوضاع نحو الأفضل،رابعاً:تزايد الشعور لدى الكثير من الناخبين بأن المشاركة أضحت واجباً وطنياً،والأهم من كل ذلك شجعت كل المرجعيات الدينية على اختلاف مذاهبها الذهاب إلى صناديق الاقتراع وتحمل المسئولية في التغيير

والبناء،وبالمحصلة أضحى الوعي الانتخابي لدى معظم الناخبين العراقيين - مع تكرار التجارب الانتخابية – متطوراً إلى حد كبير،وهذا هو الأمر المنطقي فمع مرور الوقت وتكرار الممارسة يتم تجاوز الكثير من السلبيات والإخفاقات التي يمكن أن تواجه العملية الانتخابية ما يفضي حتماً إلى توفير أجواء مناسبة أكثر لممارسة حق الانتخاب.

ثالثاً – إشكالية احتساب المقاعد:

تعد إشكالية احتساب المقاعد واحدة من أهم الإشكاليات التي واجهت العمليات الانتخابية التي شهدها العراق في السنوات الخمسة السابقة،ويعود ذلك بالدرجة الأساس إلى عدم دقة المعلومات حول عدد السكان نتيجة عدم إمكانية إجراء إحصاء سكاني شامل،وبالتالي لم تكن المؤسسات التي تمخضت عن تلك العمليات الانتخابية تمثل مكونات الشعب العراقي تمثيلاً حقيقياً.

ومن جانب آخر فإن عملية توزيع المقاعد التي اعتمدتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في كل العمليات الانتخابية قد اعتمدت على خطوات عدة،أهمها استخراج القاسم الانتخابي من خلال تقسيم مجموع عدد الأصوات الصحيحة لجميع الناخبين في الدائرة الواحدة على عدد المقاعد المطلوبة،ومن ثم توزيع المقاعد على القوائم من خلال قسمة العدد الكلي للأصوات الصحيحة الحائزة عليها كل قائمة أو كيان منفرد على القاسم الانتخابي،ثم تتم عملية توزيع المقاعد الشاغرة،أما الخطوة الأخيرة فإنها تتمثل بتوزيع المقاعد على المرشحين.

والإشكالية تكمن في الكيفية التي توزع بها المقاعد الشاغرة والمقاعد التعويضية،وعلى الرغم من إن هذه الإشكالية لم تظهر بشكل كبير في انتخابات الجمعية الوطنية بداية سنة ٢٠٠٥،والتي تمت على وفق قانون الانتخابات رقم(٩٦) لسنة ٢٠٠٤،ذلك إن المقاعد التعويضية كان قد تم احتسابها على وفق عملية يسيرة وهي نسبة ما حصل عليه كل كيان في جميع محافظات العراق وليس في كل محافظة على حدة،وذلك بفعل إن الانتخابات الأولى كانت على أساس إن العراق كله دائرة واحدة ،لكنها ظهرت بشكل كبير في انتخابات مجلس النواب نهاية السنة المذكورة لكونها جرت على أساس إن كل محافظة دائرة انتخابية[٤٥]،وقد نصت المادة(١٦) من قانون الانتخابات رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي:(يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للإجراءات الآتية:١- يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان-القاسم الانتخابي-لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.
3-توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى).

لذا فقد جرى توزيع(٢٣٠) مقعداً من أصل(٢٧٥) مقعد من مقاعد مجلس النواب على الدوائر الانتخابية(المحافظات)هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فقد أخذ بنظام الدائرة الواحدة عندما خصص ٤٥ مقعداً (١٦%)من المقاعد وفق نظام الدائرة الواحدة واسماها(المقاعد التعويضية والمقاعد الوطنية)[٤٦].

وقد كان الغرض من الأخذ بنظام المقاعد التعويضية في القانون المذكور هو لتحقيق العدالة وضمان حماية حقوق جميع شرائح المجتمع من خلال تمثيلهم في المجلس النيابي،وبالتالي من اجل عدم ضياع أصوات أية شريحة في المجتمع،على ذلك فقد بَيَن قانون الانتخابات المذكور آلية توزيع المقاعد المخصصة في المحافظات،كذلك آلية توزيع المقاعد التعويضية والمقاعد الوطنية على الكيانات السياسية.ولكن لابد من القول هنا بان اخطر شيء في هذا القانون هو صعوبته وتعقيده فالتوزيع يتم وفق عمليات حسابية مقعدة ، ومن اجل رفع الغموض وبيان كيفية توزيع المقاعد وخصوصاً المقاعد التعويضية، فقد أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام رقم (١٣) وطبقاً لهذا النظام يقصد بالمقاعد التعويضية: المقاعد التي ستخصص للكيانات التي لم تحصل على أية مقاعد في المحافظات، بمعنى إن أي كيان لم يخصص له أي مقعد في المحافظات ولكنه حصل في جميع المحافظات التي تنافس فى انتخاباتها على عدد من الأصوات يساوي أو يزيد على (القاسم الانتخابي)ستخصص له مقاعد تعويضية من الـ(٤٥) مقعداً. فالمقاعد التعويضية إذن هي مقاعد تخصص لكل الكيانات السياسية وخصوصاً التي لم تحصل على مقاعد معينة وكانت لها نسبة عالية من الأصوات،وهذه المقاعد لم تخصص للأقليات الاثنية والدينية فحسب،بل خصصت لجميع الكيانات السياسية المصدقة والتي تشارك في الانتخابات.

وفي انتخابات مجالس المحافظات الأخيرة أصدرت المفوضية النظام رقم(١٥)لسنة ٢٠٠٨ الذي يتضمن الطريقة التي يتم من خلالها توزيع المقاعد على المرشحين،تنفيذاً لإحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات،والملاحظ على هذا القانون إنه لم ينص على تحديد نسبة تمثيل النساء كما وردت في قانون انتخابات مجلس النواب سنة ٢٠٠٥،الأمر الذي دفع المفوضية إلى إدخال نص في النظام المذكور على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة رجال فائزين[٤٧].

وبكل تأكيد لم تكن تلك الطريقة عادلة أو على الأقل مرضية لكل الكيانات والمرشحين وبالتحديد فيما يتعلق بالمقاعد المتبقية ،فعلى سبيل المثال في بعض المحافظات لم تتجاوز نسب أصوات القوائم الفائزة مجتمعة ٣٥% من مجموع أصوات الناخبين،وإن الأصوات الباقية التي تبلغ ٦٥% وحصة القوائم غير الفائزة ذهبت إلى الفائزين،وهذا الأمر يعد مصادرة لحق الناخب الذي سيذهب صوته إلى قائمة أو مرشح غير الذي صوت له،ما يحدث بالمحصلة خللاً في عملية تمثيل المجالس لمكونات الشعب تمثيلاً حقيقياً[٤٨].

ولم تكن عملية توزيع المقاعد في انتخابات ٢٠١٠/٣/٧ البرلمانية العامة خالية من الإشكاليات ،ومن ذلك حصول بعض الأشخاص - الرموز السياسية- على أصوات كثيرة جداً في حين لم يحصل مرشحون آخرون سوى على صوت واحد،فقد حصل (نوري المالكي) زعيم كتلة ائتلاف دولة القانون على أكثر من ٦٠٠ ألف صوت ،كما حصل (أياد علاوي) زعيم كتلة ائتلاف العراقية على أكثر من ٣٠٠ ألف صوت،وبالتالي حينما جرت عملية توزيع المقاعد على القوائم من قبل المفوضية على أساس نظام التمثيل النسبي لم تكن هناك مشكلة ،ولكن الإشكالية

كانت في توزيع المقاعد على المرشحين التي جرت بطريقة الأغلبية،وعلى ذلك فاز عدد كبير من المرشحين من دون أن يحصلوا على القاسم الانتخابي،والأدهى من ذلك حصلت معظم المرشحات من النسوة على مقاعد – بفعل نظام الكوتا النسائية البالغة ٢٥% - على مقاعد ولم يحصلن معظمهن سوى على أصوات قليلة جداً،والأمر ذاته ينسحب على المقاعد التعويضية التي منحت للقوائم الفائزة الكبيرة وبطريقة الباقي الأقوى والتي لم تكن ترقى إلى أدنى مستوى من العدالة لأن القوائم هي التي تتصرف بمنحها لمن تشاء،هذا من جانب ،ومن جانب آخر حرمت قوائم أخرى لم تحصل على أي مقعد في أي محافظة في حين أنها حصدت أصوات كثيرة على مستوى عموم البلاد.

رابعاً – سجلات الناخبين:

من الإشكاليات الأخرى التي واجهت العملية الانتخابية هي عدم دقة المعلومات الواردة في سجلات الناخبين،إذ لم تظهر في القوائم التي يحق بموجبها للناخبين الإدلاء بأصواتهم أسماء الكثير من الأشخاص بل أُسر بكاملها بالرغم من امتلاكهم للبطاقة التموينية وتم تسجيلهم في المركز الانتخابي٤٩ ،ما أفضى إلى حرمانهم من ممارسة حقهم في الانتخاب وبالتالي انعكس هذا الأمر سلباً على نتائج تلك العملية،وقد تكرر هذا الأمر في كل العمليات الانتخابية التي جرت في العراق،وعلى الرغم من إن الخلل تتحمله بالدرجة الأساس المفوضية ،لكن بعض الناخبين يتحملون أيضاً جزء من المسئولية في عدم ورود أسمائهم في سجلات الناخبين،وذلك لعدم تلبيتهم لنداءات المفوضية لتحديث السجلات الانتخابية قبل مدة من إجراء كل عملية انتخابات،وبالتالي عدم مراجعتهم وتسجيل أسماء البعض منهم الذين لم يتم تسجليهم لسبب من الأسباب،أو التأكد من ورود أسمائهم ومكان الاقتراع.

وهناك مشكلة أخرى تكررت بنسب متفاوتة في هذا الإطار وهي مشكلة تكرار أسماء بعض الناخبين في أكثر من مركز اقتراع،والأهم من كل ذلك عدم التزام الكثير من القائمين على إدارة مراكز الاقتراع بنشر أسماء الناخبين على واجهات مراكزهم قبل مدة من الزمن ،ليتسنى لهم التأكد من ورود أسمائهم وخلاف ذلك يكون لهم الوقت الكافي لمراجعة الجهات ذات العلاقة لمعالجة هذا الخلل،وبالتالي ومع وجود هذه المشكلة لايتسنى للناخبين أو الجهات ذات العلاقة تقديم اعتراضاتهم السلبية منها والايجابية.

خامساً – إشكالية المحاصصة:

تم إرساء مفهوم المحاصصة على أسس طائفية وعرقية منذ أن توجه السفير الأميركي(بول بريمر)لتعيين أعضاء مجلس الحكم الانتقالي سنة ٢٠٠٣ الذي كان يتكون من(٢٥) عضواً،إذ تم تمثيل(١٣) شيعياً و(٥) من السنة العرب ومثلهم من الأكراد وواحد للكلدوآشوريين وواحد للتركمان،وكان من المفترض أن تلغي الانتخابات التي جرت في بداية سنة ٢٠٠٥ تلك المحاصصة التوافقية،لكن النتيجة

كانت باتجاه تكريس مبدأ الاستقطاب الطائفي والديني والقومي إلى الحد الذي جعل الخريطة الاجتماعية والسياسية العراقية أصبحت محكومة برمتها بهذا المبدأ٥٠.

كما أنعكس هذا الاستقطاب بدوره على تركيبة مجلس النواب الذي تم انتخابه في(١٢/١٥ /٢٠٠٥) ومرد ذلك بالدرجة الأساس يعود إلى اعتماد طريقة الانتخاب بالقائمة المغلقة والذي حدا بدوره إلى توزيع المناصب القيادية على أساس هذا المبدأ ليس فقط على صعيد مؤسسات الدولة الأساسية وهي كل مجلس النواب ومجلسي الرئاسة والوزراء اللذان انبثقا عن الأول، فضلاً على الهيئات القضائية،بل وامتدت آثار ذلك الأمر إلى مؤسسات الدولة ودوائرها المختلفة وفي مقدمتها الوزارات،وكل ذلك قد أفضى إلى وجود ظاهرة تعدد القيادات وغياب معيار الكفاءة وحل محله مبدأ الاختيار والترشيح للمناصب من قبل الأحزاب والكتل المهيمنة على البرلمان(مجلس النواب)والحكومة معاً.

أما فيما يخص انتخابات مجالس المحافظات التي جرت على أساس القائمة المفتوحة والتي سمح فيها للناخب أن يصوت للكيان السياسي الذي يختاره أو أن يصوت للمرشح داخل الكيان الذي ينتمي إليه وأمام الكيان السياسي أيضاً،وفي حالة وضع علامة صح أمام المرشح وحده تعد ورقة الاقتراع باطلة،ومع إن هذا الأمر كان قد أثار إشكالية أساسية تمثلت باحتمالية أن تكون هذه العملية منفذاً سهلا لعملية التزوير لاسيما مع وجود عدد كبير من الناخبين لا يجيدون القراءة والكتابة،ولكن من جانب آخر كان قد تمخض عن نتائج تلك الانتخابات حدوث تغيير جذري في الخارطة السياسية والحزبية،حيث أعادت من جديد رسم مواقع القوى السياسية،وكشفت عن تحالفات واصطفافات جديدة مختلفة عن سابقاتها .والأهم من ذلك إنها جعلت الكثير من القوى السياسية تعيد حساباتها وتغير من لهجة خطابها السياسي،بل وحتى مطالبها القومية والطائفية،وكل ذلك يأتي استعداداً للانتخابات البرلمانية القادمة[٥١].

ومن جهة الناخبين،وعلى الرغم من مشاركتهم المتدنية في تلك الانتخابات،لكن كان واضحاً إن الطابع الوطني هو الذي خيم على عملية الاقتراع أكثر من أي مرحلة سابقة،ما يعني انحسار مرحلة التخندق وراء الشعارات الطائفية والعنصرية،وبدء مرحلة جديدة من السلم الأهلي والتعايش بين أبناء المجتمع العراقي[٥٢].

أما فيما يتعلق بالانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧،فإن كل المؤشرات الأولية تدلل على تراجع ظاهرة المحاصصة بشكل كبير،فالكيانات والكتل والائتلافات التي سجلت لدى المفوضية للمشاركة في تلك الانتخابات حاولت الظهور بمظهر وطني قدر المستطاع،كما إنها جميعاً تطالب بقوة للتخلص من المحاصصة والتوافقية والرجوع إلى الاستحقاق الانتخابي الذي يقوم على تشكيل مؤسسات الدولة على أساس مبدأ الأكثرية الحاكمة والأقلية المعارضة،ولكن مع ظهور النتائج الأولية التي أفرزتها صناديق الاقتراع بدأ يظهر على السطح مبدأ جديد وهو مبدأ تشكيل حكومة شراكة وهذا المبدأ ما هو إلا ثوب جديد لمبدأ المحاصصة.

سادساً- مشاكل تقنية وإدارية وفنية:

هناك مشاكل كثيرة أخرى كان لها دور في عرقلت عملية الاقتراع في كل التجارب السابقة وربما القادمة،ومن تلك المشاكل بعضها تقنية وبعضها الآخر ذات طبيعة إدارية وفنية،ومن ذلك صعوبة وصول بعض الناخبين إلى مراكز الاقتراع بفعل فرض حظر التجوال وورود أسمائهم في مراكز بعيدة عن مناطق سكناهم،وعدم كفاءة الكثير من العاملين على إدارة عملية الاقتراع وقلة خبرتهم وعدم تعاونهم مع الناخبين في تذليل العقبات التي تعترضهم،فضلاً على محاولات الكثير منهم للتدخل أو التأثير على حرية الناخبين في التصويت لاسيما الأميين منهم،والأهم من كل ذلك إن المفوضية لم تخصص سوى رقم هاتف واحد فقط وهو(٧٧٧٧)للشكاوى،ما يعني بالتأكيد صعوبة الاتصال بالمفوضية والاستفسار عن قضايا كثيرة قد تواجه الناخبين لاسيما في يوم الاقتراع.

الخاتمة

استنتاجات وتوصيات

أولاً- الاستنتاجات:

١- أضحى حق الانتخاب في مقدمة الحقوق السياسية التي توليها الأنظمة السياسية اهتماماً بالغاً،ولكن تبقى ممارسة هذا الحق مرهونة بمدى جدية وقدرة تلك الأنظمة على توفير بيئة انتخابية سليمة وآمنة وحرة ونزيهة،توفر للناخب الأجواء المناسبة التي تمكنه من اختيار من يمثله تمثيلاً حقيقياً في ممارسة السلطة من خلال المؤسسات السياسية والدستورية التي ينبغي أن تسعى من أجل تحقيق غاية أساسية ألا وهي تحقيق سعادة ورفاهية المجتمع.

٢- في بلدنا العراق الذي نص دستوره الجديد وتشريعاته القانونية على ضرورة ممارسة الناخب لحقه في انتخاب ممثليه ونوابه بشكل حر وبنزاهة،وقد تجسد ذلك فعلاً في عدة تجارب انتخابية خاضها الشعب العراقي منذ بداية سنة ٢٠٠٥ ولحد الآن،ومع الإقرار بأنه مازالت هناك تحديات وإشكاليات كثيرة تعترض هذا السبيل،ولكن مع مرور الوقت وتكرار الممارسات وتضافر جهود كل الأطراف المعنية تُذلل الكثير من تلك التحديات والإشكاليات.

ثانياً- التوصيات:

١- ينبغي الإسراع باجراء احصاء سكاني شامل يكون هو الأساس في تسجيل الناخبين.

٢- ينبغي إعادة النظر بالنظام الانتخابي بالشكل الذي يضمن تحقيق أقصى درجات العدالة للنتائج الانتخابية،ومن ذلك نرى – على سبيل المثال وليس الحصر- تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية صغيرة.

٣- ينبغي تبني خطط شاملة تسهم في رفع مستوى وعي الشعب العراقي الانتخابي من خلال عقد دورات وبرامج وندوات تثقيفية على كل الأصعدة وبتضافر جهود كل

القوى والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لاسيما مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات التربية والتعليم ووسائل الإعلام.
٤- ينبغي دعم دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعزيزها بملاكات مدربة وكفوءة للتصدي لهذه المهمة الكبيرة.

الهوامش

1- - G . Burdeau : Droit Constitutionnelet institutions Politiques ,1969 , p:134.
2- د.حسان العاني:الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،القاهرة،العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٧ص ص٥٤-٥٦.
3– ماجد راغب الحلو:الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، القاهرة ، ج ٢١٥ ، ١٩٨٥ ، ص٩ .
[4] - لمزيد من التفصيل حول تلك القيود راجع :د.محمد كاظم المشهداني:النظم السياسية، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب / ٢٠٠٨ ، ص٦٥ وما بعدها .
[5] - د.ثروت بدوي:النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٨٩،ص ص ٢٣٣-٢٣٤.وكذلك: محمد كاظم المشهداني:مصدر سابق،ص٦٥ وما بعدها.
[6] - د . محمد كاظم المشهداني :مصدر سابق ،ص٦٥ وما بعدها .
[7] – لمزيد من التفصيل حول تلك القيود راجع : د . محمد كاظم المشهداني :مصدر سابق ،ص٦٥ وما بعدها .
[8] - ثروت بدوي:مصدر سابق،ص٢٣٩.وكذلك :د.صالح جواد الكاظم و د.علي غالب: الأنظمة السياسية،مطابع جامعة بغداد،١٩٩١،ص.٤٢
9 - مجموعة باحثين : النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ ، وكذلك : د. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص٢١٧ .
[10] – نعمان احمد الخطيب:الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ،ص٣٠٣.
[11] - د.ثروت بدوي:مصدر سابق،ص.٢٥٨
[12] - نعمان احمد الخطيب : مصدر سابق ، ص٣٠٦ .
13- د.صالح جواد الكاظم: مصدر سابق ، ص٤٢ ، وكذلك: نعمان الخطيب، مصدر سابق ، ص٣٠٦ .
[14] – نعمان الخطيب : مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .
[15] - عبد الحسين شعبان في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية ، في مجموعة باحثين : النزاهة في الانتخابات ... ، مصدر سابق ، ص٩٢ .
[16] - نعمان الخطيب : مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .
[17] - انظر:أمير موسى :حقوق الإنسان،مدخل إلى وعي حقوقي،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،ط١٩٩٤،١،ص١٨١وكذلك على الموقع الالكتروني:www.unhchr.ch /udhr
18- انظر:أمير موسى:مصدر سابق،ص١٩٣،وكذلك: الموقع الالكتروني: www.2.ohchr.orgienglish
[19] - لمزيد من التفاصيل راجع : مجموعة باحثين : النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، ص ٦٠ وما بعدها ،وكذلك:أمير موسى :مصدر سابق،ص ١٩٣-١٩٤.
[20] - نعمان الخطيب : مصدر سابق ، ص ٣١١ ، وكذلك مجموعة باحثين ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، مصدر سابق ، ص٦٩ .
[21] - نعمان الخطيب : المصدر سابق ، ص٣١١ .
22- ثروت بدوي :مصدر سابق، ص ٢٤٢ وكذلك نعمان الخطيب : مصدر سابق ، ص٣١١ .
[23] - نعمان الخطيب : مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

[24]- المصدر نفسه.
[25]- أخذت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا بنظام الدور الواحد وهذا النظام يلاءم الأنظمة السياسية ذات الثنائية الحزبية،في حين أخذت فرنسا بنظام الدورين منذ الثورة الفرنسية حتى سنة ١٩٤٥وعادت إليه سنة ١٩٨٨،للمزيد من التفصيل راجع كل من:د.منذر الشاوي:القانون الدستوري،ج١،القاهرة،العاتك لصناعة الكتاب،ط٢،٢٠٠٧،ص ص١٣٧-١٤٢،وكذلك:د.عبد الغني بسيوني:مصدر سابق ،ص ص٢٢٤-٢٢٥.وكذلك:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص٤٤ وما بعدها.
26- د.علي غالب العاني ود.نوري لطيف :القانون الدستوري،نقلاً عن:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص ٤٦.
27- د.عبد الغني بسيوني:مصدر سابق،ص.٢٢٨
[28]- د.منذر الشاوي:القانون الدستوري،ج١،مصدر سابق،ص١٤٣،وكذلك:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص.٤٧
29 - لمزيد من التفصيل حول هاتين الطريقتين راجع:د:أندرو رينولدز وآخرون:أنواع النظم الانتخابية،ترجمة:كرستنا خوشابا بتو،أربيل،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،ط١ ،٢٠٠٧،ص٥٧ وما بعدها. د.منذر الشاوي:القانون الدستوري،ج١،مصدر سابق،ص ص١٤٤-١٤٦،وكذلك:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص.٤٨
[30]-د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص ص٤٩-.٥٠
[31]-.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص ص٥١-.٥٢
[32]- د.صالح جواد الكاظم:نفس المصدر السابق،ص ص٥٥-٥٦،وكذلك: د:أندرو رينولدز وآخرون:مصدر سابق،ص.٦٠
[33]- د.عبد الغني بسيوني:مصدر سابق،ص.٢٢٩
[34]- د.عبد الغني بسيوني المصدر نفسه،ص٢٢٩.
[35]- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١/أيار/مايو .٢٠٠٤
[36] - جبار جمعة اللامي:دراسة حول قانون الانتخابات العراقية الصادر سنة٢٠٠٥،ص١،راجع الموقع اللألكتروني: www.achr.nu
37 - جبار جمعة اللامي:المصدر السابق،ص.٢
[38] - تمت صياغة الدستور العراقي من قبل لجنة كتابة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التي تم انتخابها من قبل الشعب العراقي في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٥،ومن ثم تمت المصادقة عليه من قبل الشعب العراقي بموجب الاستفتاء الشعبي العام الذي أجري في الخامس عشر من شهر تشرين الأول من نفس السنة وللإطلاع على نصوص الدستور المذكور:أنظر: دستور جمهورية العراق ،منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٠١٢، السنة ٤٧،الصادر في٢٨-١٢-٢٠٠٥.
[39] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور:انتخابات مجالس المحافظات:النتائج غير المتوقعة مقدمة للانتخابات التشريعية القادمة،المجلة السياسية والدولية الصادرة عن كلية العلوم السياسية،الجامعة المستنصرية،العدد٢٠٠٩،١٢ ،ص.٢
[40] - أنظر نص القانون على الموقع:www.achr.nu/art72.htm-
[41] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور:مصدر سابق،ص١٩-.٢٠
[42] - المصدر نفسه.
[43] - المصدر نفسه.
[44] - طارق حرب : هل ستكون الهيئة القضائية الانتخابية أقوى من الباقي الأقوى ؟على موقع جريدة الصباح العراقية:www.alsabaah.com
[45] - ديندار شيخاني:كيفية توزيع المقاعد النيابية..على الموقع الالكتروني dindar2008.blogspot.com
[46] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور:مصدر سابق،ص٣.
[47] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور:مصدر سابق،ص٣.
[48] - نفس المصدر السابق،ص.٢٣

[49] – د . حسان العاني : مصدر سابق ، ص ١٩٢ .
[50] - د.حسان العاني : مصدر سابق ، ص ١٩٢ – ١٩٣ .
[51] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور:مصدر سابق،ص٣.
52 - نفس المصدر السابق،ص٢٢